

يستحق المؤمن عليه المعاش التقاعدي في الحالات التي نص عليها القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999، ومن أبرز شروط استحقاق المعاش ما يلي: 1 انتهاء الخدمة بعد مدة اشتراك لا تقل عن (20) سنة، سواء بالاستقالة أو لأي سبب آخر غير 2 بلوغ سن التقاعد القانوني وهو (60) سنة للذكور و55 سنة للإناث(، ولو كانت مدة الاشتراك أقل من 20 سنة بشرط ألا تقل عن 15 سنة. 3 العجز الكلي أو الوفاة أثناء الخدمة أو بعدها، إذ يوفر الأمان الاقتصادي للعامل وأسرته بعد انتهاء خدمته أو وفاته.